

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٥٢ بالقطعة رقم ٧٣ بحوض داير الناحية ١ ، بزمام صفت جدام - مركز تلا - محافظة المنوفية ، لصالح مديرية أوقاف المنوفية ، بالمجان ، لتوسعة دورة مياه مسجد النور ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

مادة ١٠ من الدستور  
الجمهورية العربية السورية  
القسم الخامس - الدولة

حكومة سورية  
الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء  
القرار رقم ١٧٠٤٠  
تاريخ ١٠/٥/٢٠١٨

لقرار رقم ١٧٠٤٠  
تاريخ ١٠/٥/٢٠١٨




مساحة الأرض

مساحة البناء

مساحة الأرض

مساحة البناء



مدير الزراعة  
والاقتصاد  
الريفي  
والصيد



رئيس الوزراء  
مجلس الوزراء